مذكـــرة
048X25

05 يونيو 2025

إلى
السيدات والسادة
المديرة والمدير العامين
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرتي ومديري مراكز تكوين الأطر العليا
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي.

المرجع: -المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

- المذكرة الوزارية رقم 037X25 بتاريخ 30 ماي 2025 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 63 منه، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي **لسنة 2025**، ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين في الانتقال: **(http://haraka.men.gov.ma)** وذلك وفق الشروط و التدابير التالية:

1. شروط المشاركة:

- يتم إجراء هذه الحركة الانتقالية عبر مرحلتين متتاليتين، ويسمح بالمشاركة فيها:

▪ **في المرحلة الأولى**، لمفتشي الشؤون المالية والممونين ومختصي الاقتصاد والإدارة، المعينين بصفة رسمية لمزاولة مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، علما أن الممونين ومختصي الاقتصاد والإدارة المكلفين بمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي والمتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في آخر منصب يعتبر تكليفهم بمثابة تعيين بصفة رسمية.

▪ **في المرحلة الثانية**، للممونين ومختصي الاقتصاد والإدارة، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في المنصب، غير المعينين بصفة رسمية لمزاولة مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛

- يعفى من شرط الاستقرار في المنصب المحدد في سنتين (2) دراسيتين، الاطر المزاولة بصفة رسمية لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي الذين أغلقت مؤسساتهم أو الذين استفادوا من مناصب بالسكن ولم يتم فعليا إسكانهم.

2. المناصب المفتوحة:

يمكن للمترشح (ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة أن يطلب خمسة عشر (15) مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين المدرجة في لائحتي المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن البوابة الالكترونية الخاصة بهذه العملية تمكن مستعملها من الاطلاع على لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب) حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

3. معايير إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الخاصة بالحركة الانتقالية الوطنية للأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي حسب المعايير التالية:

- **الأقدمية العامة:** تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- **الأقدمية في المنصب الحالي كمزاول بصفة رسمية لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي:** تمنح نقطتان (2) عن كل سنة؛
- **التكليف بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية بمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي أو المزاولين لهذه المهام بصفة رسمية بمؤسسة أو مؤسسات مضافة أو المزاولين بمؤسسات متوفرة على قسم داخلي أو مطعم مدرسي:** تمنح خمس (5) نقط.

❖ **تمنح الأولوية للمترشحين(ات) الراغبين(ات) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.**

يحتسب للمترشحين الذين سبق لهم الاستفادة من الوضع رهن الإشارة أو الالحاق أو الاستيداع، مجموع نقط استقرارهم، أخذا بعين الاعتبار سنوات الاستقرار التي كانوا يتوفرون عليها قبل هذه الوضعية، مع تحيين رصيدهم من النقط بعد استفادتهم من الانتقال سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو الإقليمي.

❖ **تمنح نقط الامتياز الخاصة بهذه الحركة وفق ما يلي:**

- خمسة عشرة نقطة (15) كامتياز:

- للمترشح المتزوج بربة بيت أو المترشح (ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛
- للمترشح (ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته(ا)؛

- عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- المترشحة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالعمالة أو الإقليم التي ترغب في الانتقال إليها؛
- المترشحة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛
- المترشح المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛
- خريج(ة) مركز تكوين الأطر العليا الذي كان موظفا(ة) قبل ولوج هذا المركز وعين(ت) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، ويود الرجوع إليها، مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت ذلك؛
- المترشح والمترشحة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها، شريطة إرفاق طلبهما بنسخة من عقد الزواج.

- تمنح للمترشح(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم، شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته(ا)؛
- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة (1) عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد لكل طفل.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سنا ثم ترتيب الاختيار.

تتم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي بصفة آلية كما أنها تخضع للمعايير المعتمدة في هذه الحركة، بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

4. طلبات المشاركة:

1.4 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به (ا) وتعبئة اختياراته(ا) حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في البوابة الالكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 13 و16 يونيو 2025، علما أنه لا يمكن للمترشح(ة) تغيير الطلب بعد مصادقته(ا) عليه.

2.4 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتوقيع وختم طلب المترشح(ة)، ثم طبع لائحة طلبات المشاركين والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل متم يوم **16 يونيو 2025.**

3.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد (ة) المدير(ة) الإقليمي (ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبث فيها؛

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية، وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج(ة) والطلبات ذات نقط الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من البوابة الخاصة بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل متم يوم **18 يونيو 2025**؛

تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.4 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

تتولى الأكاديمية الجهوية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة بطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات الامتياز، مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل متم يوم **19 يونيو 2025.**

5.4 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني، سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- تعلن نتائج الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أوالمديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنيت، على الموقع الرسمي للوزارة: **(www.men.gov.ma)**؛

- يتم إشعار المستفيدين من الحركة الانتقالية برسائل فردية عن **طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة أو المديرية الإقليمية المستقبلة.**

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالإدارة المركزية فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية قبل متم يوم **18 يونيو 2025.**
- بالنسبة للعاملات والعاملين بمراكز تكوين الأطر العليا فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى إدارة المركز الذي يعملون به الذي سيتولى مراقبتها وإرسالها إلى الأكاديمية قبل متم يوم **18 يونيو 2025**.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأطر المعينين في مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا والمديريات الإقليمية، إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

5. مقتضيات عامة:

- يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص، فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس العمالة أو الإقليم لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة) في هذه الحركة؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أن الاستفادة من الأولوية قصد الالتحاق بالزوج(ة) تشمل مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)؛
- يتعين لزوما على الموظفة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها، تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكنى الأسرة، علما أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة بها تشمل مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكنى الأسرة؛

- بالنسبة للموظف والموظفة المتزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن **إرضاءهما معا بنفس الجماعة**؛

- يتعين لزوما على خريج(ة) مركز التكوين الذي عين خارج المديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول، علما أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة به تشمل مختلف المديريات الإقليمية التابعة للجهة التي كان يشتغل بها قبل ولوجه المركز المذكور؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛

- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد؛

- يمكن للراغبات وللراغبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركة الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل متم يوم **19 يونيو 2025**؛

- يتم فتح فترة لتقديم المعنيين بالأمر الطعون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركة.

ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومستمر مع ما لها من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية لأطر هذه الفئة الراغبة في الانتقال، أطلب من السيدات والسادة مسؤولي الإدارة المركزية، ومديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديرتي ومديري مؤسسات تكوين الأطر العليا المعنية، والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع احترام الآجال المحددة، **والسلام.**

الكاتب العام بالنيابة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الحسين قضاض